.

فهذه الأمور هي من الدين الذي اتفقت عليه الشرائع كعامة ما فى السور المكية فإن السور المكية تضمنت الأصول التى اتفقت عليها رسل ا إذ كان الخطاب فيها يتضمن الدعوة لمن لا يقر بأصل الرسالة وأما السور المدنية ففيها الخطاب لمن يقر بأصل الرسالة كأهل الكتاب الذين آمنوا ببعض وكفروا ببعض وكالمؤمنين الذين آمنوا بكتب ا ورسله ولهذا قرر فيها الشرائع التى أكمل ا بها الدين كالقبلة والحج والصيام والاعتكاف والجهاد وأحكام المناكح ونخوها وأحكام الأموال بالعدل كالبيع والإحسان كالصدقة والظلم كالربا وغير ذلك مما هو من تمام الدين .

ولهذا كان الخطاب فى السور المكية ! 2 2 ! لعموم الدعوة إلى الأصول إذلا يدعى إلى الفرع من لا يقر بالأصل فلما هاجر النبى إلى المدينة وعزبها أهل الإيمان وكان بها أهل الكتاب خوطب هؤلاء وهؤلاء ! 2 2 ! وهؤلاء ! 2 2 ! أو ! 2 2 ! ولم ينزل بمكة شيء من هذا ولكن في السور المدينة خطاب ! 2 2 ! كما في سورة النساء وسورة الحج وهما مدنيتان وكذا فى البقرة .

وهذا يعكر على قول ابن عباس لأن الحكم المذكور يشمل جنس الناس والدعوة بالإسم الخاص لا